

- ١٠- وتأسف لسياسة حكومة البرتغال ، التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاطليين بالارد التمسفي للسكان الافريقيين وتواطين المهاجرين الوافدين الاغانب في هذه الاقاليم ، وتدعو البرتغال الى وقف تلك الممارسات فوراً ؛
- ١١- وتأسف كذلك لنشاطات المصالح المالية العاملة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية التي تعزل كفاف الشعوب في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال والتي تدعم جهود البرتغال العسكرية ؛
- ١٢- وتدّلب الى حكومة البرتغال ، نظرا الى حالة النزاع المسلح السائدة في الاقليم والساملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) ، على تلك الحالة ؛
- ١٣- وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء المعنية ، ولمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللوكالات المتخصصة ومنظمات الاغاثة الدولية الاخرى المعنية ، للمعونة التي قدمت لها تلك الجهات حتى الان ، وتدعوها الى زيادة مساعدتها المقدمة الى ضحايا الاستعمار البرتغالي ، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية ؛
- ١٤- وتدعو الامين العام الى ان يسمد ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة والحكومات المضيفة ، الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية للسكان الاطليين للاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجات تلك الاقاليم الى الملاكات الادارية والتقنية والمهنية اللازمة للاضطلاع بمسؤوليات الادارة العامة والاعمال الاقتصادية والاجتماعي لبلدانها ؛
- ١٥- وتلتمس من الامين العام اتخاذ ما قد يستنسه من التدابير لتنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين ؛
- ١٦- وتلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة .

الجلسة العامة ١٧٣٠

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٢ (الدورة ٢٣)

المنشورات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالعلم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير .

ان تشير الى قرارها ١٧٠-١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الذي التمت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة السلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الاسم المتعددة ، ومراعاتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٥١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وهي القرارات التي قامت فيها ، ضمن امور اخرى ، باقرار الاجراءات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة للاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٧٠-١ (الدورة ١٨) ، وبالتماس مواصلة اللجنة الخاصة الاضطلاع بهذه المهام وفقا لتلك الاجراءات ،

وان تشير كذلك الى احكام الفقرة ٣ من قرارها ٢٣٥١ (الدورة ٢٢) التي عثت الجمعية العامة فيها مرة اخرى جميع الدول الاعضاء المسؤولة والمضطلمة بالمسؤولية عن ادارة الاقاليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية الاقاليم المعنية ؛

وقد درست الفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة والمتعلق بارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه السلومات (١) ، وقد بحثت كذلك تقرير الامين العام عن المعلومات السالفة الذكر (٢) ،

١- تقرر الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- وتأسف لانه ، رغم توصيات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتكررة ، فان بعض الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، لم تر ، بعد ، وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) الفصل الثاني والثلاثون .
(٢) المرجع الاخير ، البنود ٦٣ و ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقتان

٣- وتأسف بشدة لرفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المستمر ارسال هذه المعلومات عن روديسيا الجنوبية ، ولقرار تلك الحكومة بالكف عن ارسال المعلومات عن انتيسفوا ، رودسينيكا ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ؛

٤- وتأسف بشدة لانه ، بالرغم من القرارات الجديدة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، فان حكومة البرتغال واصلت رفضها ارسال المعلومات المتعلقة بتلك الاقاليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثان ؛

٥- وتبحث مرة اخرى الدول القائمة بالادارة المعنية ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛

٦- وتكرر طلباتها السابقة ، وآخرها الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٥١ (الدورة ٢٢) بان ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر على الاكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٧- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات المشار اليها اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٣ (الدورة ٢٣)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٥٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٧ ،

وقد بعثت تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٤٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (١) ،